[ 128 ] ويستحب أن يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار. ومن فاتته صلاة الليل، فليصلها أي وقت شاء، وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر. ومتى قضاها، ليس عليه إلا ركعة مكان ركعة. ولا بأس أن يقضي الانسان وترا جماعة في ليلة واحدة. باب صلاة المريض والموتحل والعريان وغير ذلك من المضطرين المريض يلزمه الصلاة حسب ما يلزم الصحيح، ولا يسقط عنه فرضها إذا كان عقله ثابتا. فإن تمكن من الصلاة قائما، لزمه كذلك. وإن لم يتمكن من القيام بنفسه، وأمكنه أن يعتمد على حائط أو عكاز، فليفعل، وليصل قائما. فإن لم يتمكن من ذلك، فليصل جالسا، وليقرأ. فإذا أراد الركوع، قام فركع. فإن لم يقدر على ذلك، فليركع جالسا، وليسجد مثل ذلك. فإن لم يتمكن من السجود إذا صلى جالسا، جاز له أن يرفع خمرة أو ما يجوز السجود عليه، فيسجد. فإن لم يتمكن من الصلاة جالسا، فليصل مضطجعا على جانبه الأيمن، وليسجد فإن لم يتمكن من السجود، أومى إيماء. فإن لم يتمكن من الاضطجاع، فليستلق على قفاه، وليصل موميا، يبدأ الصلاة بالتكبير، ويقرأ. فإذا أراد الركوع غمض عينيه. فإذا رفع _____